١٥٠

الشقيقة تحجب من الفرض الى التعصيب اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة من النصف الى السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضهن بادخال النقص عليه اولى من الاخر فلم يبق الا العول والبحث في ذلك يطول ذكره في هذا المختصر وفيما اشرنا اليه كفاية

قال واذا كان في المسالة سدس وما بقي او كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فاصلها من ستة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول اكثر من ذلك الاصل الخامس الستة ولها ثلثة وعشرون طريقا عشر طرق في غير مسايل العول وثلاثة عشر طريقا في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة من له سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن الثاني ان يكون في الورثة من له سدسان وما بقي كابوين مع ابن الثالث ان يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي كاحد الابوين مع بنت وابن ابن الرابع ان يكون في الورثة من له سدسان ونصف وما بقي كابوين مع بنت وابن ابن الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ لام السادس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين السابع ان يكون في الورثة من له ثلاثة اسداس ونصف كابوين وبنت وبنت ابن الثامن ان يكون في الورثة من له سدس وثلثان وما بقي كاحد الابوين مع ابنتين فاكثر وعاصب العاشر ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وما بقي كزوج وام مع عاصب

الطرق التي في مسايل العول وهي ثلاثة عشر طريقا اربعة منها في العول الى سبعة وثلاثة في العول الى ثمانية واربعة في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة فالاربعة التي تعول الى سبعة الاول منها اذا كان في المسالة من له نصفان وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او لاب الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدسان كاخت شقيقة واخت لاب واخوين لام وام او جدة الرابع ان يكون في الورثة من له سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين شقيقتين الثلاثة التي تعول الى ثمانية الاول منها ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث كزوج واخت شقيقة وام الثاني ان يكون في الورثة من له نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وسدس وثلثان كزوج واختين شقيقتين واخت لام الاربعة التي تعول مسايلها الى تسعة الاول ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث وسدس كزوج واخت

شقيقة

شقيقة واخوين لام واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين شقيقتين واخ لام وام الرابع ان يكون في الورثة من له نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات الطرق التي تعول الى عشرة وهي اثنان الاول ان يكون في الورثة من له نصف ونصف وثلث وسدسان كزوج واخت شقيقة واخوين لام واختين لام وام واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وسدس كزوج واختين شقيقتين واخوين لام وام وتسمى هذه الشريحية لان شريحا القاضي رحمه الله تعالى قضى فيها وتسمى ام الفروخ لكثرة سهامها وقد علم مما سبق ان العول الى ثمانية او تسعة او عشرة لا يكون الميت الا امراة لانها لا تعول الى ذلك الا بزوج وعلم ايضا ان الستة تعول اربع مرات اشفاعا واوتارا فتعول في الاول بمثل سدسها وفي الثاني بمثل ثلثها وفي الثالث بمثل نصفها وفي الرابع بمثل ثلثيها

قال واذا كان مع الربع ثلث او ثلثان او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك الاصل السادس الاثنا عشر ولها اربعة عشر طريقا خمسة منها في غير مسايل العول وتسعة منها في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس وما بقي كزوج واحد الابوين مع ابن الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة من له ربع وثلثان وما بقي كزوج وابنتين فصاعدا واخ شقيق او لاب الرابع ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وبنت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخوين لام وجدة واخ شقيق او لاب

الطرق التي في مسايل العول وهي تسعة ثلاثة منها في العول الى ثلاثة عشر واربعة في العول الى خمسة عشر واثنان في العول الى سبعة عشر طرق العول الى ثلاثة عشر الاول منها اذا كان في الورثة من له ربع ونصف وثلث كزوجة واخت شقيقة واخوين لام الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوجة وجدة واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام طرق العول الى خمسة عشر الاول منها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس كزوجة واخوين او اختين لام واخت شقيقة او لاب وجدة الثاني ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وام

[illegible marginal notes]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)